ياء – البلاغ رقم ١١٢٤/٢٠٠٢، أوبودزينسكي ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: والتر أوبودزينسكي (متوفى) وابنته أنيتا أوبودزينسكي (لا يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: والتر أوبودزينسكي

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إجراءات إلغاء المواطنة بحق رجل مسن في حالة صحية سيئة

المسائل الإجرائية: عدم دعم الشكوى بأدلة – القبول من حيث الموضوع – عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة – المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – حرية الفرد وسلامته الشخصية – المحاكمة العادلة – حماية الخصوصية والسمعة.

مواد العهد: المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣ والفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١١٢٤/٢٠٠٢ الذي قدمه إليها والتر أوبودزينسكي (متوفى) وابنته أنيتا أوبودزينسكي بالنيابة عن أبيها، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، هو والتر أوبودزينسكي، وهو مواطن كندي. وقد توفي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأعربت ابنته، أنيتا أوبودزينسكي، عن رغبتها في الإبقاء على البلاغ. ويُدَّعى أن والتر أوبودزينسكي وقع ضحية انتهاك كندا للمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ وابنته غير ممثلا من قبل محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

١-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة رفض طلب صاحب البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة لوقف إجراءات إلغاء مواطنته.

بيان الوقائع

٢-١ ولد صاحب البلاغ في ٧ أيار/مايو ١٩١٩ في توريز، وهي قرية بولندية وقعت تحت سيطرة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٣٩. وهي الآن جزء من أراضي بيلاروس. ووفقاً للدولة الطرف، فقد التحق صاحب البلاغ طواعية بوحدة الشرطة في مقاطعة مير التابعة لبيلاروس، حيث خدم فيها من صيف عام ١٩٤١ إلى ربيع عام ١٩٤٣. وتجادل الدولة الطرف بأن هذه الوحدة شاركت في ارتكاب فظائع ضد السكان اليهود والأشخاص المشتبه في صلتهم بالمغاورين، وأن صاحب البلاغ أصبح بعد ذلك قائد كتيبة أخذت تتشكل في بارانوفيتشي وتخصصت في مقاتلة المغاورين. وفي صيف عام ١٩٤٤، وعقب انسحاب القوات الألمانية من بيلاروس، أُلحق بفرقة Waffen في الجيش النازي وأرسل إلى فرنسا حيث فر من الخدمة. ثم التحق بالفيلق الثاني البولندي، الذي كان يتمركز آنذاك في إيطاليا وتحت إمرة بريطانية.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٦ بموجب أمر من الحكومة قبلت كندا بموجبه ٠٠٠ ٤ عضو سابق من أعضاء القوات المسلحة البولندية. ومُنح الإقامة الدائمة في نيسان/أبريل ١٩٥٠ وأصبح مواطناً كندياً في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥.

٢-٣ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أُبلغت الحكومة الكندية من قبل الوحدة البريطانية المعنية بجرائم الحرب أن بيانات أدلى بها عدة شهود في بريطانيا أكدت أن لصاحب البلاغ صلة بالقوات النازية وبارتكاب أعمال إجرامية. وقد جرى تعقب آثار صاحب البلاغ إلى أن عُثر عليه في كندا عام ١٩٩٥. وعندئذ أجرى البرنامج الكندي المعني بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تحريات في الموضوع. أثناء التحري، استُجوب صاحب البلاغ وكشَف أنه يعاني من مشاكل في القلب. وخلصت التحريات إلى أن صاحب البلاغ حصل على الموافقة لدخول كندا بطرق الاحتيال.

٢-٤ وبدأت إجراءات إلغاء المواطنة ضد صاحب البلاغ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، عندما أبلغته وزيرة المواطنة والهجرة عن نيتها رفع تقرير إلى الحاكم العام بموجب المادتين ١٠ و١٨ من قانون المواطنة. وعندما تلقى صاحب البلاغ هذا الإشعار في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أصيب بأعراض في الشريان التاجي. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصيب بنوبة قلبية وتطلب الأمر إدخاله المستشفى لمدة أسبوعين. وتعود مشاكل الشريان التاجي التي يعاني منها صاحب البلاغ إلى النوبة القلبية الأولى التي أصيب بها في عام ١٩٨٤. ولما كانت حياته معرضة للخطر، فقد كشف عن التفاصيل الكاملة

المتعلقة بحالته الطبية، على أمل أن تتخلى الحكومة الكندية عن إجراءات إلغاء مواطنته. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، طلب صاحب البلاغ إحالة القضية إلى الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية لكي تقرر ما إذا كان قد حصل على المواطنة بالتدليس أو التزوير، أو بإخفاء ظروف مادية عمداً.

٢-٥ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ من الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية وقف إجراءات إلغاء المواطنة وقفاً ذاتياً على أساس أن فعل الشروع في هذه الإجراءات والاستمرار فيها يتعارض في حد ذاته مع حقه الدستوري في الحياة والحرية والأمن الشخصي بالنظر إلى تقدمه في السن وصحته العليلة. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الاتحادية هذا الطلب ولاحظت مع ذلك أن الحالة الصحية العليلة لصاحب البلاغ جعلت من الصعب أو من المستحيل عليه المشاركة بفاعلية في المداولات الجارية دون تعريض حالته الصحية للأسوأ. وذكرت المحكمة أيضاً أن وقف الإجراءات على أساس اعتلال صحة صاحب البلاغ يكون مناسباً لو كان الأمر يتعلق بقضية جنائية. غير أن المادة ٧ من الميثاق الكندي، التي تكفل للمتهم احترام قواعد العدالة الأساسية، بما فيها الحق في الدفاع التام والكامل، لا تنطبق سوى في الدعاوى الجنائية.

٢-٦ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار متذرعاً بحجة إضافية مفادها أن المرافعات كانت بمثابة معاملة قاسية واستثنائية. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، وعقب جلسة النظر في الدعوى أمام محكمة الاستئناف الاتحادية، أُدخل صاحب البلاغ مرة أخرى المستشفى لإصابته بفشل في القلب. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية الطعن الذي قدمه. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أمرت المحكمة ذاتها وقف الإجراءات مؤقتاً في انتظار تقديمه طلباً إلى المحكمة العليا للإذن له بالاستئناف وكذلك أثناء النظر في أي استئناف يقدمه لاحقاً. وجاء ذلك عقب تقديم عدة إفادات من أطباء ممارسين كانوا قد فحصوا صاحب البلاغ. وقد خلصت معظم هذه الإفادات إلى أن مواصلة الإجراءات القضائية من شأنها أن تشكل إرهاقاً إضافياً على صاحب البلاغ ولكنها لم تستخلص أنها ستشكل تهديداً لحياته. وخلصت إفادتان اثنتان إلى أنه نظراً لسن صاحب البلاغ وإصاباته السابقة بفشل قلبي، فلن تكون له "قدرة قلبية وعائية" على تحمل إجراءات قضائية مطولة. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا طلبه بالإذن له بالاستئناف.

٢-٧ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدّم صاحب البلاغ طلباً جديداً ملتمساً من الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية أن تبت، قبل المحاكمة، في بعض المسائل القانونية الأولية مثل معرفة ما إذا كانت المادتان ١٠ و١٨ من قانون المواطنة متماشيتين مع القانون الدستوري الكندي. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت الشعبة الابتدائية هذا الطلب. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعاد صاحب البلاغ تقديم هذا الطلب. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت الشعبة الابتدائية مجدداً طلبه وأرجأت البت في دستورية الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء إلغاء المواطنة.

٢-٨ وبدأت جلسات النظر فيما إذا كان صاحب البلاغ قد حصل على المواطنة بالتدليس أو التزوير، أو بإخفاء ظروف مادية عمداً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أمام الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. وأثناء المرافعات الختامية في آذار/مارس ٢٠٠٣، ترافع صاحب البلاغ مرة أخرى في مسألة دستورية الأحكام القانونية المتعلقة بإجراء إلغاء المواطنة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك كندا للمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٧ من العهد، بحجة أن استمرار إجراءات الدعوى يشكل تهديداً لصحته وحياته. ويدعي أنه قدم أدلة طبية مستفيضة، لم تعترض عليها الدولة الطرف، وأثبتت أن قدراته تأثرت أو تقلصت لدرجة بات عاجزاً عن الدفاع عن نفسه دون تعريض حياته وصحته للخطر، وعاجزاً عن التعاون مع محاميه في إعداد دفاعه، وعاجزاً عن حضور أي جلسة محاكمة أو تحقيق. ويذكّر بأن الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية هي حقوق أساسية وأنه لا يجوز الخروج على المواد ٦ و٧ و٩ من العهد بحال من الأحوال. ويشدد على أن الدعوى قد تؤدي إلى فقدان وضعيته في كندا بشكل كامل، وإلى إبعاده من البلد، وإلى وفاته. أما بالنسبة للمادة ١٧، فيدفع صاحب البلاغ بأن سمعته يمكن أن تلطخ بشكل خطير وأن خصوصيته ستنتهك.

٣-٢ وفيما يخص المادة ١٤، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه عاجز عن الدفاع عن نفسه بسبب اعتلال صحته. ويذكر أنه إذا كان قرار إلغاء المواطنة لدى انتهاء المرافعات من اختصاص الحاكم العام لا غير، فإن القانون لا يكفل له الحق في المثول أمامه. فليس هناك حق المشاركة في هذا القرار (باستثناء وزيرة المواطنة والهجرة). ولا يُكشف النقاب عن فحوى تقرير الوزيرة بما يسمح بتقديم عرائض رداً عليه. ويدعي صاحب البلاغ أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٤ بحجة أن المواطنين المجنّسين المعرّضين لإجراءات إلغاء مواطنتهم لا يُسمح لهم بالمثول أمام الجهة التي تتخذ القرار. ويعتقد أن المقصود من الإجراء هو معاقبة الكنديين المجنّسين أمثاله للاشتباه في تعاونهم مع العدو أثناء الحرب العالمية الثانية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية للحصول على وقف الإجراءات، نظراً لأن المحكمة العليا رفضت النظر في استئنافه. ويطلب من الدولة الطرف سحب الدعوى التي أقامتها ضده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على مقبولية البلاغ. فهي تشير أولاً إلى أن ليس لصاحب البلاغ حق مطلق في المواطنة الكندية، وبما أن العهد لا ينص على هذا الحق، فإن البلاغ غير مقبول من ثم بموجب المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن إجراء إلغاء المواطنة لا يشكل دعوى جنائية أو ما شابه ذلك، وأنه ليس في جميع الأحوال إجراءً عقابياً إذ إنه يتسم بطابع مدني. ولا يشترط حضور صاحب البلاغ أثناء المرافعات، ثم إنه في كل الأحوال ممثل من قبل محام. وإلغاء المواطنة أمر منفصل عن الترحيل من البلد، وهو ما يتطلب إقامة دعوى منفصلة بموجب المادة ٤٤ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. هذا وتحتفظ الوزيرة مع ذلك بحقها في السماح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا. ويتعلق هذا البلاغ في الواقع بمعرفة ما إذا كانت الدعوى المدنية التي أقامتها الحكومة الكندية وتواصلها لإلغاء مواطنة صاحب البلاغ تشكل انتهاكا لأحكام العهد.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف ثانياً بالقول إن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. فإذا كان صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعمه أن مجرد الشروع في إجراءات لإلغاء مواطنته بموجب قانون المواطنة يعرّض حياته للخطر، فإن الطعن في دستورية الأحكام القانونية التي قامت عليها هذه الإجراءات لم يبت فيه بعد. وحيث إن صاحب البلاغ يدعي أن مجرد الشروع في إجراءات لإلغاء مواطنته يشكل انتهاكاً تعسفياً لخصوصيته

وسمعته طبقاً للمادة ١٧ من العهد، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ لم يبذل أية محاولة لالتماس الانتصاف محلياً، فلم تقدّم أي دعوى مدنية ضد الدولة الطرف بشأن القذف أو التجريح بالسمعة.

٤-٣ وتعتبر الدولة الطرف ثالثاً أنه لا يوجد دليل على أن ثمة انتهاكاً ظاهراً وأن البلاغ لا يتفق بحكم موضوعه مع العهد. ففيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن موضوع هذا البلاغ، أي الآثار الوخيمة التي تترتب على مجرد الشروع في إجراءات مدنية ضد شخص مسن في حالة صحية سيئة، لا يدخل في نطاق هذه المادة كما فسرتها اللجنة[١] فقد اختار صاحب البلاغ نفسه، عقب تلقيه إشعاراً من وزيرة المواطنة والهجرة، أن يمارس حقه في إحالة المسألة إلى المحاكم، ولا تشترط الإجراءات ذات الصلة حضوره ولا مشاركته الفعلية. وبالتالي لم يقدم البلاغ أي دليل على أن مجرد الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة يرقى إلى انتهاك ظاهر لحق صاحب البلاغ في الحياة. وعلى هذا الأساس نفسه، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعلل حجته بأن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. فالشروع في هذه الإجراءات لا يشكل "عقاباً" وفقاً للمعنى الوارد في المادة ٧. وفي ضوء سوابق اللجنة بخصوص المادة ٧[٢]، فإن الإجهاد والإرباك، المترتبين حسب الادعاء لمجرد الشروع في إجراءات قضائية، ليسا بتلك القسوة التي تدعو إلى القول بانتهاك هذه المادة. وبالتالي لم يقدم البلاغ قرينة ظاهرة على وجود معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهو فوق ذلك يتفق بحكم موضوعه مع العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٩، تحاج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعلل ادعاءه بأن هذه المادة انتُهكت بالشروع في إجراءات إلغاء المواطنة. فالمادة ٩ تنطبق بشكل أساسي، وإن لم يكن حصرياً، على الدعاوى الجنائية، وأن تفسيرها من قبل اللجنة أقل اتساعاً مما توحي به شكوى صاحب البلاغ[٣]. وعلى أية حال، فإن صاحب البلاغ لم يلق عليه القبض ولم يحتجز. وأما عن مسألة الأمن الشخصي، فتدفع الدولة الطرف بأنه لم يحصل هناك أي تدخل في سلامة صاحب البلاغ البدنية والنفسية بالمعنى المفهوم من المادة ٩. وبالتالي تعتبر الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يتضمن أية قرينة على وجود أي انتهاك ظاهر للمادة ٩. وبالإضافة إلى ذلك، أساء صاحب البلاغ تأويل فحوى ونطاق المادة ٩ وبالتالي ينبغي عدم قبول البلاغ من حيث الموضوع.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن هذه المادة لا تنطبق إلا على الدعاوى الجنائية أو عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية أو بالحقوق ذات الصلة بالذمة المالية، وهو ما لسنا بصدده في هذه الحالة[٤]. وتذكّر الدولة الطرف

---

(١) انظر على سبيل المثال قضية فان أورد ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٨، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٢.

(٢) انظر قضية س. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٤-٦.

(٣) انظر قضية شلبلي ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٦-١.

(٤) انظر القضية ي. ل. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

بأن اللجنة لم تقرر، في أحكام قضاها، ما إذا كانت الإجراءات في قضايا الهجرة تشكل في حد ذاتها "قضايا مرفوعة في إطار القانون الداخلي"[٥]. ومع ذلك، ينبغي ألا تنطبق الفقرة ١ من المادة ١٤ في هذه الحالة. وإذا رأت اللجنة أن المادة ١٤ تنطبق بالفعل في هذه الحالة، فإن الدولة الطرف تؤكد أن إجراءات إلغاء المواطنة تفي بجميع متطلبات الفقرة ١ من المادة ١٤، على اعتبار أن صاحب البلاغ عقدت له جلسات استماع عادلة أمام محاكم مستقلة ونزيهة. ولا يدعي صاحب البلاغ أن المحاكم الكندية التي نظرت في حججه ورفضتها ليست مُنشأة بحكم القانون ولا تلبي ضمانات الاختصاص والاستقلالية والنزاهة. وعلاوة على ذلك، إذا كان القانون لا ينص بصريح العبارة على الحق في أن يستمع الحاكم العام إلى المعني بالأمر، في الواقع العملي، فإن الشخص الذي يخضع لإجراءات إلغاء المواطنة يُمنح فرصة لتقديم بيانات خطية وأن يسوق الأسباب التي تقتضي، حسب رأيه، عدم إلغاء مواطنته. وبالتالي تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن أية قرائن بوجود انتهاك ظاهر للفقرة ١ من المادة ١٤، وأن البلاغ من ثم غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٧ أما فيما يخص المادة ١٧، فإذا رفضت اللجنة الحجة التي مؤداها أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، فإن الدولة الطرف تؤكد على أن مزاعم صاحب البلاغ لم تَثبت وجود تدخل من قبل الدولة أدى إلى انتهاك هذه المادة[٦]. أما إذا رأت اللجنة أن ثمة تدخلاً في خصوصية صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذا التدخل مشروع بموجب قانون المواطنة. ولم يفلح صاحب البلاغ أيضاً في تعليل زعمه بأن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة قد لطخ سمعته. وعلى أية حال، لا تنص المادة ١٧ على الحق المطلق في الشرف وحسن السمعة. ولم يكشف البلاغ عن وجود أي انتهاك ظاهر للمادة ١٧ وهو بالتالي غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٨ وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة أشارت في عدة مناسبات إلى أنها ليست "دائرة رابعة" تختص بإعادة تقييم ما يتم التوصل إليه من حقائق أو قرائن، أو إعادة النظر في تفسير وتطبيق المحاكم الوطنية للقوانين المحلية[٧]. غير أن صاحب البلاغ يطلب من اللجنة أساساً إعادة تقييم تفسير القانون الوطني من قبل المحاكم الكندية، حيث أنه يطلب من اللجنة "تصحيح الأخطاء" التي يزعم أن المحاكم الكندية وقعت فيها لدى تفسيرها وتطبيقها القانون. بيد أنه لم يُقِم الدليل على أن تفسير وتطبيق القانون المحلي كان بكل وضوح تعسفياً أو تم بسوء نية.

٤-٩ وإذا ما اعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه يفتقر إلى أساس موضوعي للأسباب التي سيقت أعلاه.

---

(٥) انظر قضية ف. م. ر. ب. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٣.

(٦) انظر قضية فان أورد ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٨ القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٧) انظر قضية ج. ك. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٤، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، الفقرة ٧-٢؛ وقضية ف. ب. ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٥، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أشار صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إلى أن شكواه لا تشير إطلاقاً إلى الحق في المواطنة. أما فيما يخص الترحيل باعتباره نتيجة محتملة، ورغم أن القرار القضائي في المسألة مرحلة منفصلة من الناحية الفنية عن المسألة قيد البحث والمتعلقة بإلغاء المواطنة، التي يمكن تمييزها بدورها عن فقدان الإقامة الدائمة والترحيل، فإن النظر في النتائج المحتملة للقرار قيد البحث ليس سابقاً لأوانه. فهذا القرار هو العقبة القانونية الوحيدة لجميع الخطوات اللاحقة. فاحتمال القيام بعمل ينطوي على إخلال بالعهد مما ينشأ عن الترحيل كنتيجة محتملة هو بالتالي أمر حقيقي وخطير بما فيه الكفاية.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكّر صاحب البلاغ بأنه استأنف مطالباً الوقف النهائي لإجراءات إلغاء المواطنة إلى أن وصل إلى المحكمة العليا. وأشار أيضاً إلى أن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية رفضت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، النظر في مدى دستورية أحكام قانون المواطنة.

٥-٣ ورداً على حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً على أن إجراءات إلغاء المواطنة ستعرّض حياته للخطر، يذكّر صاحب البلاغ بأنه قدم عدة إفادات وتقارير خبراء لا جدال فيها تثبت أن استمرار المرافعات من شأنه أن "يعرّض حياته للخطر"، وأنه كان عاجزاً عن المشاركة في الدفاع عن نفسه. ويدفع بأن استمرار المرافعات ينطوي على انتهاك للمادتين ٦ و٩ من العهد على وجه الخصوص وأن تطبيق المادة ٩ لا يقتصر علاوة على ذلك على قضايا الاحتجاز[٨]. وإذا كان قد طلب بالفعل إحالة قضيته إلى المحكمة الاتحادية على إثر تلقيه إشعاراً في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بإلغاء مواطنته، فقد قام بذلك قبل أن يطلع على استنتاجات أطبائه بأن هذه المرافعات يمكن أن تعرض حياته للخطر، وهي الاستنتاجات التي قدمت عقب إصابته بنوبة قلبية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لادعاء الدولة الطرف، تبيّن القرائن أن حضور صاحب البلاغ ومشاركته الفاعلة ضروريان لكي يكون الدفاع تاماً وكاملاً. ويدعي صاحب البلاغ أن قاضي الدرجة الأولى تجاهل أثر استمرار المرافعات على صحته.

٥-٤ أما عن المادة ٧، فيوضح صاحب البلاغ أن أثر المرافعات في سياق هذه القضية تحديداً هو الذي يمكن أن يؤدي إلى انتهاك هذا الحق وأن يتسبب في وفاته. ويدعي أن المرافعات تتسم بطابع عقابي وأنها أسوأ إلى حد ما من عقوبة السجن، لما يترتب عنها من قدر من الوصم شبيه بالذي يلحق بالشخص في قضية جنائية، دون أن يكون لهذه الإجراءات من الضمانات الجوهرية وأنواع الحماية المعمول بها في مثل هذه القضايا. كما يدفع بأن التهديد بالطرد من البلد بحجة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية نتيجة لحكم من محكمة مدنية ينطوي على معاملة قاسية وغير عادلة. فالدولة الطرف لا تتيح سوى محاكمة مدنية للكنديين المجنّسين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، ولكن لا يسري ذلك على المواطنين بالمولد.

(٨) انظر قضية ديلغادو بايز ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ وقضية تشونغوي ضد زامبيا، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣.

٥-٥ أما فيما يتعلق بالمادة ٩، فيجادل صاحب البلاغ أن الأمن الشخصي يشمل حماية الشخص من تعرض حياته وحريته للتهديدات فضلاً عن حماية سلامته الجسدية والنفسية. وبهذا المعنى، فهي تخص أيضاً كرامة الشخص وسمعته. ويذكّر صاحب البلاغ بأن الأمر بإلغاء مواطنته يمكن أن يؤدي وحده إلى فقدانه تلقائياً حقه في الإقامة في كندا.

٥-٦ وفيما يخص المادة ١٤، يجادل صاحب البلاغ بأن هذه المادة تنطبق في حالته لأن النزاع محل قضيته يتعلق بحقوقه المدنية، وتحديداً بوضعه كمواطن كندي. ويدعي أنه تعرّض لمعاملة غير متساوية بالنظر إلى ظروفه الخاصة وأن إجراءات إلغاء المواطنة لم تتح له علاوة على ذلك فرصة لكي يُستمع إليه أمام الجهة التي تتخذ القرار. ويذكّر بأن القضية قضية مواطنة وليس قضية هجرة. ويتضح من اشتراط صدور حكم قضائي مسبق أن هذا الحق لا يمكن سحبه بمجرد ممارسة الصلاحيات. وينبغي ألا يقتصر نظر المحكمة على مسألة البيان الكاذب. بل ينبغي إجراء استعراض واسع بغية صون حق صاحب البلاغ الأساسي في صدور أي قرار يؤثر على حقوقه عن محكمة نزيهة. ويدفع صاحب البلاغ بأن الإجراء الذي نص عليه قانون المواطنة لا يتيح الاستماع إلى صاحب الشأن أمام متخذ القرار الذي يقرر بالفعل إلغاء المواطنة، وأن في الدعوى انتهاك للعهد لأن القرار لم يتخذ من قبل محكمة نزيهة ومستقلة.

٥-٧ أما عن المادة ١٧، فيوضح صاحب البلاغ أنه احتج أمام المحاكم الوطنية بوقوع انتهاك للمادة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي يشمل الخصوصية والسمعة. ويدفع بأن المساس بكرامته وسمعته ينطوي على تعسف ما دامت ظروفه تمنعه من الدفاع عن نفسه.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٦-١ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ توفي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. وعند وفاته، لم تكن مواطنته الكندية قد ألغيت بعد. وتذكّر الدولة الطرف بأن الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية قررت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن صاحب البلاغ قد حصل على مواطنته الكندية بإخفاء متعمد لظروف مادية تتعلق بأنشطته أثناء الحرب العالمية الثانية. وحسب الإجراء المحلي لإلغاء المواطنة وفقاً لقانون المواطنة، فقد انتقلت الدعوى عندئذ من المرحلة القضائية إلى المرحلة التنفيذية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واستناداً إلى قرار الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية، أقرت وزيرة المواطنة والهجرة تقريراً يوصي الحاكم العام بإلغاء المواطنة الكندية لصاحب البلاغ. وقبل إحالة هذا التقرير إلى الحاكم العام لاتخاذ القرار، مُنح صاحب البلاغ فرصة للرد. وفي منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٤، أرسلت زوجة صاحب البلاغ تعليقاته إلى وزير العدل. وأُرسل رد وزير العدل على هذه التعليقات إلى زوجة صاحب البلاغ في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٤، وأبلغت بأن نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هو آخر أجل لتقديم أي رد من صاحب البلاغ. ولم تتلق الجهات المعنية أي رد على هذه الرسالة.

٦-٢ وفي ذلك الوقت، لم تكن الدولة الطرف تعلم أن صاحب البلاغ قد توفي، ولم تعلم بذلك إلا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولم يكن الحاكم العام قد اتخذ أي قرار بشأن التقرير الذي أوصى بإلغاء المواطنة الكندية لصاحب البلاغ. وبعد وفاة صاحب البلاغ، تخلت الدولة الطرف ببساطة عن جميع الإجراءات التي تخصه. وفي ظل هذه الظروف، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ أصبح عديم الجدوى وتطلب من اللجنة عدم قبوله.

٧- وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طلبت بنت صاحب البلاغ صراحة مواصلة النظر في الإجراء.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءه بانتهاك المادة ١٧. وأكد صاحب البلاغ أنه تذرع أمام المحاكم الوطنية بالمادة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وتنص المادة ٧ على أن "يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وبالحق في ألا يُحرم من تلك الحقوق ما عدا وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية". على أن اللجنة تلاحظ أنه حتى وإن كان هذا الحكم يغطي بالفعل فكرة الانتهاك التعسفي للخصوصية والسمعة، فإن هذا المعنى ليس هو المقصود فيما أثاره صاحب البلاغ أمام المحاكم الوطنية (انظر الفقرة ٢-٥). ويستتبع ذلك أن الجزء المتعلق بالمادة ١٧ من البلاغ يتعين اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٦، أخذت اللجنة علماً بالتقارير الطبية التي قدمها صاحب البلاغ. ووفقاً لصاحب البلاغ، تبيّن هذه القرائن أن قدراته قد قُوِّضت لدرجة بات معها عاجزاً عن الدفاع عن نفسه دون تعريض حياته وصحته للخطر. على أن اللجنة تلاحظ أن تقديم طلب وقف إجراءات إلغاء المواطنة والدعوى ذاتها المقامة لإلغاء المواطنة كلاهما لا يشترط حضور صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فقد مُنح صاحب البلاغ فرصة تقديم بيانات خطية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة ومواصلتها يشكل تهديداً مباشراً لحياته، حيث إن الإفادات الطبية التي تحصل عليها توصلت إلى استنتاجات مغايرة بشأن أثر استمرار الدعوى القضائية على صحته. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعلل بما فيه الكفاية الانتهاك المزعوم للمادة ٦ لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ أما عن الشكوى بانتهاك المادة ٩، فقد أخذت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأن تطبيق هذا الحكم لا يقتصر على قضايا الاحتجاز. إلا أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقِم الدليل على أن الدعوى التي أقامتها الدولة الطرف ضده تشكل انتهاكاً لحقه في السلامة الشخصية بموجب المادة ٩؛ ذلك أن مجرد إقامة دعوى قضائية على شخص ما لا يؤثر تأثيراً مباشراً في السلامة الشخصية للمعني، وأن التأثير غير المباشر على صحة الشخص المعني لا يمكن إدراجه في خانة `السلامة الشخصية`. ويستتبع ذلك أن صاحب البلاغ لم يعلل هذا الادعاء بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وأما فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٤، فقد أحاطت اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ كان عاجزاً عن الدفاع عن نفسه لأن حق الفرد في أن يستمع إليه لم يكن متاحاً، بموجب قانون المواطنة، إلا في الدعوى القضائية المقامة لمعرفة ما إذا كان الشخص قد حصل على المواطنة الكندية بالتزوير أو الغش أو بإخفاء ظروف مادية عمداً. ويبدو أن صاحب البلاغ قد شارك أو كان ممثلاً على الأقل في جلسات الاستماع هذه، وأنه لم يقدم أي شكوى بهذا الخصوص بموجب المادة ١٤. وليس هناك حق في حضور جلسة استماع أمام السلطة صاحبة القرار النهائي بشأن إلغاء المواطنة، أي الحاكم العام، الذي يتصرف أساساً بناءً على توصيات وزيرة المواطنة وما تقرره الشعبة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية. وتذكّر اللجنة بأنه لكي يدعي شخص ما أنه وقع ضحية انتهاك حق يكفله العهد، فعليه أن يبيّن أن ثمة فعلاً أو تقصيراً من جانب دولة طرف قد أثر بالفعل تأثيراً سلبياً على تمتعه بهذا الحق أو أن هذا الأثر وشيك الوقوع، كأن يكون على أساس القانون القائم و/أو قرار قضائي أو إداري أو ممارسة قضائية أو إدارية[٩]. وفي الحالة قيد النظر، لم يتخذ الحاكم العام أي قرار فيما يخص صاحب البلاغ وأن الدولة الطرف تخلت ببساطة، عقب وفاة صاحب البلاغ، عن الدعوى التي أقامتها ضده. وتخلص اللجنة إلى أنه لا يجوز لصاحب البلاغ في ظل هذه الظروف، الادعاء بأنه ضحية انتهاك المادة ١٤. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ أما عن الشكوى بانتهاك المادة ٧، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد علل بما فيه الكفاية ادعاءاته لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧، فهو يجادل بأنه يعاني من مشاكل قلبية خطيرة وأن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة ومواصلتها سبب له إجهاداً كبيراً يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وتقر اللجنة بأنه قد تكون هناك ظروف استثنائية حيث يمكن أن تكون محاكمة شخص في حالة صحية سيئة بمثابة معاملة تتنافى وأحكام المادة ٧، ومن ذلك مثلاً عندما يراد منح الأولوية لمسائل صغيرة نسبياً أو تسهيلات إجرائية في مجال العدالة على حساب المخاطر الصحية الجسيمة نسبياً. ولا توجد مثل هذه الظروف في الحالة التي نحن بصددها، حيث إن إجراءات إلغاء المواطنة استدعتها ادعاءات خطيرة بأن صاحب البلاغ شارك في أشد الجرائم خطورة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة، فيما يتعلق بالوقائع المحددة لهذه القضية، أن إجراءات إلغاء المواطنة جرت كتابياً في أول الأمر وأن حضور صاحب البلاغ لم يكن مطلوباً. وعلاوة على ذلك، لم يبيّن صاحب البلاغ أن الشروع في إجراءات إلغاء المواطنة ومواصلتها كان بمثابة معاملة منافية لأحكام المادة ٧ إذ إن الاستنتاجات التي خلصت إليها الإفادات الطبية التي حصل عليها كانت متباينة، كما

(٩) انظر قضية إ. و. وآخرون ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ وقضية ألبرسبرغ وآخرون ضد هولندا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

سبق ذكره، بشأن أثر استمرار الدعوى القضائية على صحته. وبالتالي، لم يثبت صاحب البلاغ أن الدولة الطرف كانت مسؤولة عن انتهاك المادة ٧.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]